

الفقه والمسائل الطبية

(332) والكسوة، ومن عدم ذكره فيهما. وهكذا الكلام في عدم تهيئة الادوية اللازمة. 3 - التفريق ليس واجباً على الإمام مطلقاً، وإنما هو لرعاية حق المرأة، فلو لم ترفع الى الحاكم لم يجز له طلاقها، وان رافعت اليه، فإن كان زوجها واجداً أجبره على الانفاق أو الطلاق، وقد دل بعض الروايات المعتبرة على أن من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام ان يفرق بينهما(1). 4 - قيل: يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها الممتنع ما تستحقه بدون إذنه، ولا بأس به من باب التقاص، نعم في الغائب غير الممتنع الا حوط الاستئذان من الحاكم إن أمكن وإلا جاز للرجوع. 5 - يجوز للحاكم أخذ مال الممتنع وبيعه لنفقتها اذا طالبت ورافعت، فإنّه ولي الممتنع. 6 - قيل: إن الطلاق باين غير رجعي. أقول: ويحتمل الرجوع في العدة إذا صار الزوج موسراً بعد ما كان معسراً أو تاب ورجع الى البذل، فتأمل. 7 - اذا تبين للزوجة اعسار الزوج هل لها الخيار لقاعدة لاضرر؟ فيه وجهان(2)، لكن الترافع الى الحاكم يدفع الضرر، إلا أن يجعل محل البحث فرض فقدان الحاكم الشرعي. 8 - اذا تعمد الزوج في اخفائه مصراً على عدم البذل أو لا يمكن للحاكم لبعد المكان ونحو ذلك اجباره جاز له طلاقها عند مراجعتها لاطلاق

_____ (1) جامع الاحاديث ج 21 ص 452 - 453. (2) لاحظ تفصيله ص 104 وص 105 ج 31

الجواهر.